

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٤

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٤ إداري مركز شبين القناطر والمعاد قيدها برقم ٤٤٠٤ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز شبين القناطر والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٣/١٢ إلى محكمة كفر شكر الجزئية بدلاً من مقرها الحالى .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٣/١٢

صدر في ٢٠١٤/٣/٢

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان